

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريــر	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائو		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنـــه	است	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	80 د-ج	50 د-ج	E-3 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحـزائر الهانف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	150 د-ج تما فيها تفقيات الارسال	100 د-ع	70 دع	لنسخة الاصلية وترجمتها

تمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسحة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطوء

فهـــــرس

قسوائين وأوامسر

_ أمر رقم 76 _ 4 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقـــاية والحمـاية المدنيـة •

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخليسة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 34 مؤرخ في 02 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المرعجــة • 287

_ مرسوم رقم 76 _ 35 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من أخطار الحريسق والفزع في العمارات المرتفعة .

مرسوم رقم 76 ـ 36 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور • 294

ـ مرسوم رقم 76 ـ 37 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالامن من أخطار الحريـــق في البنايات المخصصة للسكن •

وزارة السالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيـــة للالتحاق بسلك مراقبى الخزينة .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق عدم 1395 الموافق عدم الموافق عدم الموافق عدم الموافق عدم الموافق الموافق عدم الموافق المو

فتوانين واتوامِــــرّ

امر رقم 76 ـ 4 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافسق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقساية والحمساية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لهي II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللَّادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تجديد القواعد المطبقة على:

- الحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدة
 الاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة ،
 - 2 ـ الامن من الحريق في العمارات المعدة للسكن ،
 - 3 ــ المؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ،
- 4 تصنیف أدوات وعناصر البناء بالنسبة لكل صنف حسب تحملها للناد وطرق التجربة .

اللاة 2: يكون الامن الخاص بالمؤسسات التى تستقبل الجمهور والعمارات المرتفعة موافقا لعدد الاشخاص المكن قبولهم داخل المؤسسات ومساحات العمارات وطبيعة الاستثمار وطريقة البناء .

المادة 3: تهدف الاجراءات العامة للامن من الحريق والمستركة والنسبة لجميع أصناف العمارات، الى تحديد شروط استعمال الادوات وعزل البنايات والتجهيزات التي يجب أن تزود بها .

المادة 4: ترتب أسباب الخطر أو الاضرار، المتعلقة سيواء بالامن أو الصحة، أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو بالفلاحة والبيئة أيضا ، حسب المؤسسات المعنية •

وتكون هذه المؤسسات موضوع مراقبَّة ادارية .

اللادة 5: تكون المواد وعناصر البناء موضوع ترتيب، كما يجب أن تستجيب لقواعد مختلفة تبعا لتحملها للنار •

اللادة 6: تحدث لدى وزارة الداخلية لجنة مركزية للوقاية والحماية المدنية .

للادة 7: تحدث لدى كل ولاية لجنة للوقاية والحمايــــة لمدنية .

المادة 8: ان اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه وكذلك لجان الولاية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه تدرس وتقترح وتراقب عند الاقتضاء جميع الاجراءات الخاصة بتأمين الوقاية من الاخطار في المؤسسات والوحدات الانتاجية الخاضعة لمراقبة ادارية .

المادة 9: يحدد تأليف اللجنة المركزية، وكذلك اختصاصاتها وتسييرها بموجب مرسوم .

كما يحدد وزير الداخلية تأليف لجان الولاية واختصاصاتها وسيرها .

المادة 10: يعاقب على عدم مراعاة الاحكام المتخذة لتطبيق هذا الامر بالسجن من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 1000.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

اللاة 11 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة .

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة 13: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنة 1976 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 34 مؤرخ في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحيسة أو المزعجسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنىة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 129 المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن اأتنظيم الادارى للحماية المدنية ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمساتع والمخاذن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجسارية التي تتعرض لاسباب الاخطار والاضرار سواء بالنسبة للامن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة أيضا، لمراقبسة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 2: تقسم هذه المؤسسات الى 3 أصناف وفقا للخطس أو خطورة الاضرار الناتجة عن استثمارها .

المادة 3: يشتمل الصنف الاول على المؤسسات السواجب ابعادها عن المساكن .

ويشتمل الصنف الثانى على المؤسسات التى يكون ابعادها عن المساكن غير ضرورى الزاميا، بيد أنه لا يسمح باستثمارها الا شريطة اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الاضرار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

وتوضع فى الصنف الثالث المؤسسات التى تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والخاضعة للتعليمات العامة التى تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميسست المؤسسات المائلة لها .

المادة 4: لا يرخص في بلدية أو أجزاء من بلدية، خاضعـــة لاحكام مخطط عمراني مصادق عليه، بانشاء مؤسسة جديدة

تابعة للصنف الاولى أو النائى فى المناطق المخصصة للسكن. أما فيما يخص المؤسسات الموجودة بنفس المناطق، فلا يرخص لها الا بالتعديلات التى تتناول شروط الاستثمار والتى لا تزيد فى الخطر والاضراد الناتجة من تسييرها على الجواد .

لا يسمح بفتح مؤسسات من الصنف الثالث بدون رخصة الوالى حتى لا يعرض تنفيذ المخطط العمراني للخطر أو يصبح باهظا وذلك في البلديات الخاضعة لمخطط عمراني والى غايسة المصادقة عليه .

ويستطيع الوالى لتفس السبب والى غاية المسادقة على المخطط العمراني تأجيل البت في طلبات الترخيص المتعلقة بالمؤسسات من الصنف الاول والثاني وكذلك مؤسسات الصنف الشالث المشار اليها في الفقرات السابقة .

وفيما يخص رخصة البناء فان أحكام هذه المادة لا تحسول دون تطبيق الاحكام المتعلقة بالقوانين العمرانية الخاصسسة بالمؤسسات الصناعية .

المادة 5: لا يسمح بفتح المؤسسات المرتبة في الصنف الاول والثاني والثالث دون الحصول على رخصة يسلمها الوالى بناء على طلب المعنين .

المادة 6: تحدد الصناعات التي يطبق عليها هذا التشريسع وكذلك تصنيف كل واحدة منها بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية .

وتقرر التصنيفات التي تصبح ضرورية بعد نشر هذا المرسوم بنفس الكيفيات .

اللاة 7: من أجل حماية المنافع المذكورة في المسادة الأولى تخضع النشاطات غير المبيئة في القائمة والمنجزة في مؤسسة مصنفة الى مراقبة الوالى، وتكون موضوع التعليمات العسامة تطبيقا لهذا المرسوم .

المادة 8: تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 والمتعلقة بفتح مؤسسات مرتبة في الصنف الاول والثاني والثالث ضمن الكيفيات والشروط المحددة في الباب الثاني الآتي ذكره .

البـــاب الشاني الاحكام المستركة المطبقة على مختلف اصناف المؤسسات

المادة 9: يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى ينوى فتع مؤسسة مرتبة فى أحد أصناف المؤسسات الثلاث المخطسوة والغير الصحية والمزعجة، أن يودع ملفا لدى بلدية مقر انشاء مند المؤسسة وتكلف البلدية بتحويلة الى الولاية بعد دراسته والادلاء برأيها فيه .

ويتكون هذا الملف من :

- اسم ولقب وسكن مقدم الطلب والعنوان التجـــارى أو التسمية، ومركز الشركة وكذلك صفة موقع الطلب، اذا كان الامر يتعلق بشركة ،

- الموضع المخصص لانشاء المؤسسة ،
- نوع الصناعات التى ينوى طالب الرخصة انجازهـــا، والصنف الذى ترتب فيه هذه المؤسسة وفقا لنوعية هذه الصناعات ولاهميتها ان اقتضى الامر، مع بيان كيفيات الصنع التى يستخدمها والمواد التى يستعملها والمنتوجات التى يصنعها،
- خريطة بقياس 50.000/ يبين فيها الموقع المنوى انشاء المؤسسة فيه، وهذه الوثيقة ليست الزامية بالنسبة لمؤسسات الصنف 2 و 3 ،
- مغطط موجز بقياس I/2.000 على الاقل لاطراف المؤسسة الى غاية بعد مسافة تكون على الاقل مساوية للصنف الثانى من شعاع اللصق المحدد تطبيقا للمادة 12 المدرجة بعده، دون أن تقل عن 250 مترا بالنسبة للصنف الاول، أما بالنسبة لمؤسسات الصنف الثانى والثالث فبخمسين (50) مترا .

وتبين على هذا المخطط بالخصوص المدارس والمستشفيات والملاجئ والبنايات العمومية ومحطات السكك الحديديسة وخطوطها والمستودعات وأهم المؤسسات الصناعية والمساكن المنعزلة ومجموعات المساكن والعمارات المرتفعة والآبار ومجارى المياه والبالوعات .

- مخطط اجمالى بقياس الم 200 على الاقل، تبين فيه الاحكام التى تنوى المؤسسة القيام بها وكذلك تخصيص البنايـــات والاراضى المتاخمة لها. كما يمكن أن تقبل الادارة بناء على طلب مقدم الطلب مقياسا يختصر الى غاية الم 500/1.

وتلحق بهذا المخطط، ملخصات وتعليقات أو تعريفات وعند الضرورة رسم أو رسوم تخطيطية توضع بطريقة تسمح من جهة بمعرفة ما اذا كانت الاستعدادات المادية المنوى استخدامها، كافية لتحول دون الاضرار التى يمكن أن تصدر عن تسييسر المؤسسة سواء على الامن أو الصحة أو سلامة الجوار، والصحة العمومية أو الزراعة من جهة أخرى واذا كانت هذه الاستعدادات تستجيب للتعليمات التى تنص عليها الاحكام التشريعية المتعلقة وانمن المستخدمين.

تخصص وتحدد كيفية وشروط رمى واستعمال ومعالجة المياه المكونة للراوبهب وجميع أنواع المستقات، وكذلك الفضلات والرواسب الناتجة عن الاستثمار، طبقا لنوع الصناعة. كما تستطيع الادارة أيضا أن تطآلب ببيان شروط قبول المسواد المخصصة لمعالجتها داخل المؤسسة .

وتقدم ملفات طلب الرخصة المحتوية على الوثائق المشار اليها أعلاه في 5 نسخ .

المادة 10: عندما يرفع الى الوالى طلب رخصة، ويرى هذه الاخير أن الصناعة المشار اليها فى الطلب غير موجودة فى قائمة المؤسسات المصنفة، يعلم المعنى بذلك فى أجل 30 يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ ايداع الملف، كما يطبق نفس الشىء عندما يرى أن الملف غير قانونى أو غير متمم أو أن الصناعات التى هنوى انجازها طالب الرخصة ترتب المؤسسة فى صنف غير

الصنف الذى قدم فيه طلب الرخصة، فيستدعيه لسحب طلب الرخصة أو تسويته أو تتميمه .

واذا كان المعنى بالامر يرى أنه غير ملزم بالاستجابة لهذا التكليف، فعليه أن يعلم الوالى بذلك فى أجل لا يتعدى 15 يوما، فيتخذ هذا الاخير قراره .

وفى حالة النزاع على تصنيف المؤسسة بعد دراسة لجنــة الوقاية والحماية المدنية للولاية، يمكن لطالب الرخصة رفـــع النزاع أمام اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية .

اللادة 11: عندما يرفع الى الوالى طلب قانونى للحصول على رخصة مؤسسة أو عندما يضبط هذا الطلب أو يتم، يقوم الوالى باحالة الطلب للتحقيق، ويحيله فى نفس الوقت مع الوثائق الملحقة به الى المصالح العنية .

اللاة 12: يكون طلب الرخصة لمؤسسة من الصنف الاول موضوع تحقيق خاص بالنفع أو الضرر يفتح لمدة شهر .

ويعلن عن فتح تحقيق حول طلب رخصة لمؤسسة من الصنف الاول من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى وعلى نفقة طالب الرخصة عن طريق اعلانات تبين نوع الصناعة والصنف الذي يكون موضوع الاستثمار تابعا له ، وتاريخ فتح التحقيق، والمدة التي يستغرقها، كما تتضمن هذه الاعلانات تعيين المحافظ المحقق ويبين فيها:

عما اذا كان يجب صب المياه المكونة لرواسب المؤسسة بعد تطهيرها أولا في مكان طبيعي أو في بالوعات مرخصة لهذا الشأن أو في آبار ماصة وصناعية أو في مصفى أرضى .

وعما اذا كانت مياه الرواسب تستعمل للسقى .

ويحدد شعاع اللصق الخاص بكل صناغة والذى يجب أن لا يتعدى 5 كيلومترات بموجب النصوص التى تتضمن التصنيف.

المادة 13: يخضع طلب الترخيص لمؤسسة من الصنف الثانى الى تحقيق خاص بالنفع أو الضرر يفتح خلال 15 يوما في البلدية التي تشتغل بها المؤسسة.

يعلن عن فتح تحقيق حول طلب الترخيص لمؤسسة من الصنف الثانى من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى وعلى نفقة طالب الرخصة وذلك عن طريق اعلانات تتضمن البيانات المذكورة في المادة 12 أعلاه، وتعلق هذه الاعلانات بمقر المجلس الشعبى البلدى وبجوار المؤسسة المنوى انشاؤها، وحتى حارج التراب البلدى ان أمكن ذلك .

اللادة 14: يستدعى المحافظ المحقق بعد 8 أيام من قفسل التحقيق المسؤول عن الصناعة ويطلعه في عين المكسان عن الملاحظات المكتوبة والشفاهية المدرجة في محضر، ويطلب منه أن يقدم في أجل 15 يوما على الاكثر مذكرة جوابية .

يضع محافظ التحقيق في ظرف ثمانية أيام رأيا مسببا ويبعث ملف الطلب الى الوالى لاصدار قرار فيه .

اذا كانت المؤسسة المنوى انشاؤها تحتوى على عدة صناعات مصنفة، يجرى تحقيق واحد ضمن الكيفيات المطبقة على الصنف الاعلى ويصدر قرار واحد من الوالى يتناول المجموع.

عندما ترفع الى لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة، فيجب عليها أن تحيل النتائج التى حصلت عليها الى الوالى الذى يطلع عليها طالب الرخصة، ويمنح هذا الاخير أجل 8 أيام لتقديم ملاحظاته ان وجدت، الى الوالى بالكتابة مباشرة أو عن طريق الوكيل .

لطالب الرخصة الحق في الادلاء بأقواله أمام لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية أو تعيين وكيل لهذا الغرض .

ان تسيير المؤسسة قبل صدور قرار الوالى المكلف بالبت فى طلب الرخصة يؤدى الزاميا الى رفض هذا الطلب فى حالة صدور تقرير غير موافق من طرف لجنة الوقاية والحمايسة المدنية للولاية .

المادة 15: تحدد في قرار الترخيص الصادر عن المسوالي الشروط التي تبدو ضرورية لحماية المصالح المذكورة في المادة الاولى .

يمكن اصدار قرارات تكميلية ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بقرارات الترخيص والخاضعة لنفس شروطالنشر تتضمن بان تفرض لاحقا جميع التدابير التي تكون ضرورية لوقاية المصالح المذكورة أو التي من شأنها التخفيف من الاجراءات الاوليسة والتي لم يبق أي مبرر لها .

لا يمكن أن تكون الشروط المحددة بهذه الصفة في أي حال من الاحوال، أو في أي زمن كان عائقا أمام تطبيق الاحكــــام النظامية المتعلقة بالصحة والامن ولا أن تحول دون التدابير التي يمكن الامر بها لهذا الغرض بصفة نظامية .

تذكر هذه الاحكام في عنوان خاص من قرار الترخيص لكل مؤسسة وفقا لنوع الصناعة الممارسة .

المادة 16: يخضع تسليم الرخصة من طرف الوالى الى تقرير الكشيف المتمم والمثبت لتنفيذ التعليمات المقررة .

المادة 17: تمنح الرخص مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتطبيقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 18: يلصق ملخص من قرار الوالى تذكر فيه شروط الحصول على الرخصة ويشير الى أن نسخة من القرار المذكور قد أودعت في وثائق المجلس الشعبى البلدى ووضعت تحت تصرف كل معنى بالامر، بالمجلس الشعبى البلدى وتنشر في جريدة خاصة بالإعلانات القانونية من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى وعلى نفقة الصناعى، ويضع الوالى محضرا باتمام هذا الإجراء المزدوج ،

يمكن أن تستثنى بناء على طلب الصناعى بعض أحكسام القرار الصادر عن الوالى والمتخذ تطبيقا للمادة 15 أعلاه من هذا الاشهار اذا كان ينتج عنها افشاء طرق المصنع المستخدمة فى المؤسسة .

اللادة 19: ينتهى سريان مفعول قرار الترخيص بفتح مؤسسة مصنفة اذا لم تفتح هذه الاخيرة فى الاجل المحدد بموجب هذا القرار والذى لا يزيد عن سنتن، أو لم تستثمر خلال سنتسين متتاليتين، الا اذا اقتضى الامر وجود أسباب قاهرة تبرر هذا التأخر .

ويطبق نفس الشيء على المستثمر الذي أوقف استثماره لمدة سنتين متتاليتين ويريد استئناف الاستثمار .

اذا أثبت المستفيد من الرخصة بأن اسبابا قاهرة منعته من فتح مؤسسته في الاجل المحدد، أو أجبر على ايقاف استثماره مدة عامين متتاليين، يستطيع الوالى بموجب قرار مسبب أن يمنحه بناء على طلبه أجلا جديدا للشروع أو استثناف استثماره.

المادة 20: يستطيع الوالى أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة 6 أشهر غير قابلة للتجديد، دون اجراء تحقيق مسبق أو مباشـــرة الاستثمارات المنصوص عليها فى المواد أعلاه وذلك فى لحالة ما اذا كانت المؤسسة لا تعمل الالفترة معينة وغير منطبقة عــل المدد الضرورية للسياق العادى لهذه الاجراءات .

المادة 21: عندما تتحقق لجنة الوقاية والحماية المدنيسسة للولاية أن مؤسسة كانت موضوع رخصة دائمة أو مدة محددة، لم تفتح في الاجل المحدد بموجب قرار الترخيص أو لم تستثمر خلال سنتين متتاليتين فانها تضع محضرا بحضور المستفيد من الرخصة أو وكيله بعد تكليفه بالحضور قانونا .

واذا فتحت المؤسسة بعد انتهاء الاجل المحدد بموجب القرار أو اذا استؤنف الاستثمار بعد توقف دام عامين متتاليي، يجب أن يحرر المحضر في أجل عام ابتداء من تاريخ فتح المؤسسسة أو استثناف الاستثمار والا بطلت الاجراءات اللاحقة .

البساب الثسالث الاحكام الشتركة الطبقة على جميع الرسسات المصنفه

المادة 22: تطبيقا لهذا التنظيم، تمارس مراقبة المؤسسات المصنفة طبقا للمادة 3 من هذا النص من طرف الوالى وبمساعدة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية .

ويمارس تفتيش المؤسسات المخطرة وغير الصحية والمزعجة تحت سلطة الوالى وبمشاركة لجنة الوقاية والحماية المدنيسة للدلابة .

تقع التعويضات المخصصة للموظفين المكلفين بالتفتيش على ميزانية الولاية .

يؤدى الاشخاص المكلفون بالتفتيش اليمين أمام محكم القامتهم الادارية، بعدم افشاء أو الاستعمال المباشر أو غير المباشر لاسرار الصنع عموما وكيفيات الاستثمار التي يكونون قد اطلعوا عليها أثر ممارستهم لمهامهم. كما يلتزم الاشخاص الذين يمكن أن يتعرفوا على هذه الاسرار والكيفيات بالسر المهنى .

ومهمتهم هي مراقبة تطبيق تعليمات هذا المرسوم وكـــذلك النصوص المتعلقة بتنفيذه .

كما لهم حق الدخول الى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في أي وقت من أوقات عملها قصد اجراء المغاينات التي يرونه ضرورية .

المادة 23: تضبط المخالفات عن طريق المحاضر التي يضعها أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية والمكفين بمراقبة المؤسسات المصنفة .

وترسل هذه المحاضر في نسختين الي الوالي.

وتكون لها قوة الثبوت أمام القضاء لحين ثبوت العكس.

المادة 24: يكلف أعضاء لجان الوقاية والحماية المدنية للولاية . كل فيما يخصه، بتطبيق تعليمات قرارات الولاة .

وتضبط المخالفات الماسة بهذه التعليمات وفقا للتشريسع الجارى به العمل .

يجب أن تدرج في المحاضر بالنسبة لكل مخالفة، الصفـــة التي يعمل بها الاعضاء وأن تتضمن الاحكام الخاصة التي وقعت مخالفتها .

المادة 25: عندما يغير المستثمر لمؤسسة مرخصة يجب أن يصرح خلفه أو ممثله بذلك الى الوالى خلال الشهر الذى يسلى استلام الحيازة، ويجب أن تتضمن هذه الرخصة أسماء وألقاب وسكن المستثمر الجديد واذا كان الامر يتعلق بشركة، فالعنوان التجارى أو التسمية، وكذلك مركز الشركة، وصفة موقسسع التصريع .

يسلم ايصال عن هذا التصريح بدون مصاريف .

المادة 26: عندما يرغب مستثمر في اضافة صناعة أخسري الى الاستثمار الاول مهما كان صنفه، وحتى ولو كانت هسذه الصناعة من صنف أقل من الصنف المرخص به يترتب عليسه الحصول على رخصة جديدة خاصة بالصناعة الاخرى .

المادة 27: يخضع كل نقل مؤسسة مصنفة الى موقع آخر وكل تعديل يدخل على حالة الاماكن ونوع الآلات أو العمل، وكل توسع للاستثمار والتى تؤدى الى تغيير ملحوظ للشروط الملزمة بموجب قرار الترخيص الى طلب متمم وموضوع مسبقا بناء على التعديلات المنوى انجازها، ويخضع هذا الطلب لنفس الاجراءات المحتوى عليها الطلب الاول .

المادة 28: لا تخضع المؤسسات المصنفة التي رتبت أو سترتب ضمن الشروط المحددة في المادة 3 ، في صنف أعسل من الصنف المحدد بموجب المراسيم الجاري بها العمل وقست فتحها إلى طلبات رخص جديدة .

يبقى استثمار المؤسسات الموجودة قبل اصدار النصوص التى رتبت الصناعات التابعة لها كمخطرة وغير صحيـــة ومزعجة، غير خاضع لترخيص، غير انها تخضع لمراقبة مصلحة التفتيش .

ومن أجل هذا الغرض يجب أن يقدم المستثمر في أجل 6 شهور ابتداء من التصنيف البيانات الآتية الى الوالى :

- الاسم واللقب والسكن. واذا كان الامر يتعلق بشركة
 العنوان التجارى أو التسمية وعنوان مركز الشيركة
 مكان وتأسيس المؤسسة ،
- 3 _ نوع الصناعات الممارسة من طرف المستثمر والصنف الذي تختص به المؤسسة مع بيان كيفيات الصنع التي يستخدمها والمواد التي يستعملها والمنتسوجات التي يصنعها و

أما فيما يخص المؤمسات المشار اليها في الفقرة الثانيسة من هذه المادة :

تستطيع الادارة أن تفرض تقديم المخططات المتصدوص
 عليها في المواد أعلاه طبقا للصنف الذي رتبت فية المؤسسة .

2 _ يمكن أن يأمر الوالى بناء على رأى لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بالاجراءات الضرورية لصالح الجوار أو الصحة العمومية. ويأمر بهذه الاجراءات ضمن الشروط المحددة بعوجب المادة 15 المقطع 2 ، ولا يمكنها في أى حال من الاحسوال أن تستوجب تعديلات خطيرة تمس الاعمال الضخمة للمؤسسة أو التغييرات المهمة في كيفية الاستثمار .

كل مستثمر ينوى اعادة تشغيل مصنع توقف عن العمسل مؤقتا من جراء حريق، أو انفجار أو أى حادث آخر عن الاشغال التقنية للاستثمار يجب أن يحصل طبقا للصنف الذى تلحسق به مؤسسته رخصة جديدة أو تقديم تصريسم جديد ضمن الكيفيات المنصوص عليها .

المادة 30: عندما ينطوى استثمار مؤسسة صناعية غيسر مسجلة فى قائمة المؤسسات المصنفة على أخطار أو أضرار خطيرة سواء على الامن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية يجب أن ينذر الوالى المستثمر بعد أخذ رأى لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية، باتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة الاخطسار أو الاضرار المثبت وجودها واذا لم يستجب المستثمر لهذا الانذار فى الاجل المحدد، يوقف تسيير المؤسسة أو جسزء منهسسا مؤقتا بموجب قرار صادر عن الوالى .

المادة 31: يستمين وزير الداخلية في ميدان مراقبيسة، المؤسسات المصنفة بلجنة مركزية للوقاية والحماية المدنيسة، مكلفة بالادلاء برأيها في جميع الحالات التي تتطلبها التنظيمات وكذلك بدراسة مشاريع اصلاح التنظيم وكل المسائل المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والتي يرى الوزير ضرورة طرحها عليه ، أما في المسائل التي تنطوى على صعوبات خاصة فيستطيع وزير الداخلية رفعها الى الوزير المعنى بالامر قصد البت فيها ،

البساب الرابسع العقسوبات

اللدة 32: يتعرض مالكو ومديرو ومسيرو المؤسسات المشار اليها بموجب هذا التنظيم الى العقوبات والغرامات المنصوض عليها في المادة 10 من الامر رقم 76 – 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الحاصة باستقبال الجمهور واحداث لجنة للوقاية والحماية المدنية، وذلك في حالة عدم احترامهم للتعليمات المنصوص عليها في ميدان النظافة والامن والصحة العمومية .

المادة 33 ؛ على الرغم من تطبيق أحكام المادة 32 يجب عسلى المخالف لتعليمات التنظيم المذكور أن يسسوقف الاضطرابات والاخطار المهددة للنظافة والامن والصحة العمومية وذلك بانجاز جميع الاشغال والتعديلات التي تفرضها السلطة المختصة في هذا الميدان .

المادة 34: يعاقب بالسجن أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 76 ــ 4 المؤرخ في 20 صفر عــام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 كل من يتعرض لانجاز مهمـــة الاشخاص المكلفين قانونيا بتفتيش المؤسسات المصنفة .

المادة 35: يجب على الوالى بناء على تقرير لجنة الوقاية والامن قبل القيام بأى متابعة أمام الجهة القضائية المختصة، أن يبعث باتذار الى مالك أو مدير أو مسير المؤسسة المصنفة الذي لم يراع قوانين الوقاية والحماية التي تخضع اليها مؤسسته، يدعوه فيه بأن يستجيب في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر لجميسيع الإجراءات المعنة ضرورية للامن والنظافة والصحة العموميسة واذا لم يمتثل الصناعي للامر الموجه له عند انتهاء الاجل المحدد يستطيع الوالى اما أن يقوم تلقائيا بتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها على نفقة الصناعي أو بايقاف تسيير المؤسسة موقتسا بموجب قرار والى غاية التنفيذ .

ويعول في هذه الحالة قرار الوالى مياشرة الى وزير الداخلية الذي يبت فيه بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للامن المجتمعة على وجه الاستعجال عند الاقتضاء، ويبلغ الصناعي الفرار السنى اتخذه الوالى عن الطريق الادارى .

المادة 36: وفي حالة الضرورة يستطيع الوالى أن يضــــع الاختام عندما يرى أن مؤسسة تابعة لنوع المؤسسات المصنفة والمستثمرة خارج الوضعية المنصوص عليها بدون رخصــة، تستمر في استثمارها بعد انتهاء الاجل المحدد في قرار الانذار الصادر عن الوالى .

كما يستطيع الوالى عند الضرورة أن يضع الاختام اذا استمر في استثمار مؤسسة أو أمر بايقاف تسييرها مؤقتا أو بغلقها وذلك في منفعة الصحة العمومية والبيئة أو الامن .

ويكون المستثمر مسؤولا مدنيا عن كل الاجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المنسآت والمحافظة على المخرونات وابعاد المواد المخطرة والقابلة للاتلاف أو المزعجة وكذلك الحيوانات الموجودة في المؤسسة .

توضع الاختام، طبقا للجالات وعلى أجزاء المؤسسة أو المنشآت المسببة للاضرار أو الاخطار في حالة ما اذا لم يصدر عن منده العملية عرقلة للالتزامات الناتجة عن الفقرة السابقة وذلسك بالنسبة للمستثمر .

المادة 37: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا التنظيم .

اللادة 38 : ينشر هذا المرموم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة . 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 35 مؤرخ في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بنظام الامن من أخطار الحريسق والفزع في العمارات المرتفعة

ان وثيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤدخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية و

يرسم مايلي :

الفصل الاول التعريف والتصنيف

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم الشروط المخصصة الضمان أمن الاشخاص من أخطار الحريق والغزع في العمارات المرتفضة •

ويطبق على جميع العمارات المرتفعة التي ستبنى، وكذلك على التحويلات والتهيئات التي ستنجز في العمارات القائمة، وعلى تغيير تخصيص الاماكن في هذه العمارات •

المادة 2: يعد ، عمارة مرتفعة بالنسبة لتطبيق أحكام هذا المرسوم كل هيكل عمارة تكون الارضية السفلى لآخر مستوى فيها واقعا، بالنسبة لاعلى مستسوى من الارض الممتعملسسة لمرور آليات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق على على :

- _ يزيد عن 50 مترا بالنسبة للعمارا تالمعدة للسكن .
 - ـ ويزيد عن 28 مترا بالنسبة لبقية العمارات •

ان مجموع العناصر الحاملة للعمارة، والسراديب والاقسام السفلي لارتفاع العمارة عندما لا تكون منعزلة عن هيكل العمارة المحددة أعلاه أو عن العناصر الحاملة ، يكون جزءا لا يتجزء عن بقية العمارة المرتفعة .

المادة 3: تصنف العمارات المرتفعة كما يلى:

- العمارات المعدة للسكن G. H. A -
- العمارات المعدة كفندق G. H. O
- G. H. S العبارات المعدة كمستودع للمحفوظات
 - العمارات المعدة لاغراض صحية G. H. W —

- G. H. W. 1 العمارات المعدة للمكاتب والتي تكـــون أرضيتها السفلي كما هي محددة في المادة 2 أعلاه وتتـــراوح ما بين 28 و 50 مترا 🕶

G. H. W. 2 — العمارات المعدة للمكاتب والتي تكون أرضيتها السفلي كماهي محددة في المادة 2 أعلاه وتزيد عن 50 متـرا ٠

• العمارات المعدة للاستعمال المختلط • G. H. Z. —

يضم الصنف G. H. Z. العمارات المرتفعة التي تستجيب لعدة أنواع من الاستعمالات المذكورة أعلاه وعلاوة على هذا يمكنها أن تجمع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المذكور بعض المؤسسات الاخرى الخاضعـــة أم لا للتشريع الخاص بالامن من الحريق وأخطار الفزع •

الفصل الثاني الموقع _ شروط الاستعمال مبادىء الامن

اللدة 4: لايرخص ببناء عمارة مرتفعة الا بالمواقع الكائنة على بعد 3 كم على الاكثر ، عن وحدة للحماية المدنيّة .

غير أنه يجوز للوالي أن يرخص ببناء عمارة مرتفعة علمي مسافة أبعد، بعد أخذ رأى لجنة الامن للولاية وبموجب قرار مسبب ، وبالخصوص مع اعادة صنف العمارات وتنسوع الاستعمال ، وسهولة الدخول والمرور ونوع مركز النجــدة ومصلحة الامن الملائم للعمارات وموارد الماء للقطاع •

المادة 5: لا يمكن أن تحتوى العمارات المرتفعة على المؤسسات المصنفة كمخطرة، وغير صحية ومزعجة والمحددة بموجب التشريع المجارى به العمل وذلك بسبب أخطار الحريق والانفجار والتي تسببها هذه المؤسسات •

يمنع خزن أو معالجة المواد القابلة للاشتعال في تلسك

اللدة 6: لاتقبل في هذه العمارات الاكيفيات الاشتغال أو الاستعمال التي لا تفرض وجود عدد أشخاص مطابق للامتلاك بمعدل أكثر من شخص واحد في كل ١٥ م2 متممة وذلك في كل حجرة كما هو محدد في المادة 8 بعده ٠

غير أن نظام الامن يمكن أن يسمح بوضـــع البنايات أو المحلات التى تتطلب كثافة أعلى للاسكان وذلك شريطة تطبيق الاجراءات المخصصة لهذا الغرض •

المادة 7: ومن أجل حماية السكان والجوار، يجب أن يسمح بناء العمارات المرتفعة باحترام مبادىء الامن الآتى ذكرها :

ن اجل القضاء على الحريق قبل أن يتسع خطره •

وتقسم العمارة الى مقاسم لا تسمح جوانبها كما هو محدد فى المادة 8 الآتى ذكرها بمرور النار من واحد لآخر فى أقل من

يمنع استعمال المواد التي تؤدي الى انتشار النار بسرعة • 2 _ يؤمن اخلاء السكان عن الطريق سلمين على الاقل لكل مقسم ، أما بالنسبة لعمارا تالصنف (G.H.W.1) فان نظام الامن هو الذي يحدد الشروط التي يمكن أن يقع فيها استثناء من هذه القاعدة •

يمنع استعمال المصاعد في المقاسم المصابة أو المهددة

3 _ يجب أن تحتوى العمارة على :

أ ــ مصدر أو مصادر حرة للكهرباء مخصصة عند الاقتضاء لاصلاح عجز المصادر المستعملة في الخدمة العادية •

ب _ جهاز انذار فعال وكذلك وسائل للمكافحة توضيع تحت تصرف المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق وان أمكن تحت تصرف السكان

4 _ وفي حالة حصول كارثة في جزء من العمارة، يجب أن تبقى المصاعد ورافعات الاثقال مستمرة في خدمة الطوابق والمقاسم التي لم تمسها النار م

5 _ يجب أن تتوفر أجهزة خاصة لمنع مرور الدخان من الجناح المنكوب الى بقية أجزاء العمارة. • ٠

6 _ يجب أن تحقق الاتصالات من مقسم لآخر أو مع السلالم عن طريق أجهزة عازلة للدخان وفي وضع مغلق، وتسمسح بالقضاء السريع على الدخان المتسرب

المادة 8: يكون للمقاسم المنصوص عليها في المادة 7 أعلام علو من مستوى واحد وطول لا يتعدى 75 مترا ومساحة تساوى على الاكثر 2·500 متر مربع ·

ويمكن أن تحتوى المقاسم على مستويين اذا كانت مساحة الواحد منهما محددة بـ 1.250 مترا مربعا وعلى 3 مستويات لنفس المساحات اذا كان أحدها يسمح بمرور آليات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق •

ويجب أن تكون جدران هذه المقاسم بما فيها المنافذ أو الابواب التي تسمح بالدخول الى السلم والمصاعد ورافعات الاثقال والى المقاسم ، قاطعة للنار بدرجة ساعتين ٠

الفصل الثالث

رخصة البنساء

المادة 9: تسلم رخصة البناء ضمن الكيفيات المعروفية بعد أخذ رأى اللجنة المختصة بأمن الولاية وذلك سواء بالنسبة لبناء عمارة مرتفعة أو للقيام بأى عمل في هذه العمارات والخاضعة لتسليم هذه الرخصة ٠

المادة 10: يمكن أن تكون بعض العمارات بسبب وضعياتها الخاصة محلا لتعليمات خاصة أو استثنائية سواء بتشديد أو تخفيف التبعية التي يفرضها التشريع •

وفي هذه الحالة تعين التبعيات الخاصة بعمارة معينة، من طرف السلطة المختصة قصد تسليم رخصة البناء ، بناء على الرأى المطابق للجنة الامن ٠

المادة 11: بالنسبة لمشاريع البناء أو التهيئة أو التغيير ، والمودعة قبل نشر هذا المرسوم، يمكن منح رخصة البناء بعد أخذ رأى لجنة الامن التى في استطاعتها اقتبراح اجراءات خاصة .

المادة 12: كل تعديل في تخصيص الأماكن الموجسودة في العمارات المرتفعة يجب أن يرخص به مسبقا من طرف السوالي ويأمر صدا الاخير عند الاقتضاء بالاجراءات التكميلية والضرورية للامن ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة الامن للولاية •

اللادة 13: يجب أن تتضمن الوثائق المقدمة دعما لطلب رخصة البناء بيانا دقيقا للتدابير المتخذة لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في نظام الامن •

ويجب أن تتضمن المخططات جميع البيانات حول الاروقة المستركة والخاصة ، الافقية منها والعمودية وانتاج وتوزيع الكهرباء والضغط المرتفع أو المنخفض والتجهيز المائى ، وتكييف الهواء والتهوية والتدفئة وكذلك تهيئة الاماكن التقنيسة .

وعلاوة على هذا ترفق طلبات رخصة البناء من هذا النوع ببيان يقدم وفقا لنموذج موضوع من وزير الاشغال العمومية والبناء •

المادة 14: لا يسمح بانجاز الاشغال المحددة بموجب تشريع الامن _ فى العمارات المشار اليها فى هذا المرسوم وغير الخاضعة لرخصة بناء الا بعد الحصول على ترخيص من الوالى ، بناء على رأى لجنة الامن للولاية .

المادة 15: يستطيع الوالى بعد أخذ رأى لجنة أمن الولاية، أن يطالب البنائين بالقيام بعملية التحقيق لدرجة قابلية استعمال المواد أو اذا لزم الامر درجة مقاومة النار لعناصس البناء المستعملة ، من طرف مخبر معتمد من وزارة الداخلية، وتسليم محضر عن هذه المراقبات .

الفصل الرابع الالتزامات المتعلقة بالسكن

الادة 16: يترتب على المالك أن يحرص على تنفيلة الالتزامات المفروضة عليه وفقا لاحكام هذا الفصل فباستطاعته تعيين وكيل عنه أو من يقوم مقامه ليتصرف باسمه ومكانه ويتصل بالسلطة الادارية .

كما يترتب عليه في أى حال من الاحوال أن يعين وكيلا عنه أو من يقوم مقامه عندما لا يقيم بنفسه في البلدية التي توجد بها العمارات المذكورة ·

واذا كانت العمارة ملك شركة أو عدة شركاء في الملك 'أو مالكين على الشيوع، يعين هؤلاء الاخيرون وكيلا عنهم أو من يقوم مقامه لتمثيلهم •

وفى الحالتين السابقتين ، يعد الوكيل أو القائم مقامسه المراسل الوحيد مع السلطة الادارية .

ويترتب على الوكيل والقائم مقام هذا الاخير، عند الاقتضاء السهر على تنفيذ الالترامات المشار اليها أعلاه في محل ومكان المالك •

اللاة 17: يترتب على المالكين أو الوكلاء أو القائمين مقامهم أن يقوموا فور شغلهم الاماكن وكذلك دوريا ، بالمراقبات المختلفة والنظامية المنصوص عليها في الفصل 5 المذكور بعده ، وذلك عن طريق هيئة مرخص لها بموجب قرار من وزير الداخلية •

اللدة 18: تحدد في نظام الامن أصناف العمارات التي يترتب فيها على المالكين أو الوكلاء تنظيم خدمة للامن ·

وعلاوة على هذا تحدد في هذا النظام الشروط التي يترتب فيها على السكان المساهمة في هذه الخدمة •

كما تحدد فيه أصناف العمارات التي يتدرب فيها أعضاء خدمة الامن الخاصة بالعمارة في مناورات الامن •

اللاة 19: لا يستطيع المالكون أو المستأجرون أو سكان العمارات المرتفعة أن يدخلوا على الاماكن المؤجرة أى تغيير وتجاهل أحكام هذا المرسوم ونظام الامن •

وعلاوة على هذا، يجب أن يتحققوا بأن الطاقة الحراريــة لعناصر الاثاث التى تدخل الى العمارة لا تفوق الحدود المحددة بموجب النظام المذكور •

الفصــل الخامـس تدابير المراقبـة

المادة 20: يمكن لاعضاء لجنة الامن للولاية والمؤهلين من من طرف الوالى أن يقوموا بزيارات دورية أو مفاجئة خلال ساعات العمل، في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور الموجودة بهذه العمارات وذلك ضمن الشروط المحددة في الباب الخامس من المرسوم المتعلق بالامن من الحريق وأخطار الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور •

يتحتم على المالك أو الوكيل المنصوص عليهما في المادة 16 أعلاه ، أو القائم مقام هذا الاخير الحضور في الزيارات الدورية الخاصة بالمراقبة ·

ويوضع محضر نتيجة لهذه الزيارات يبين فيه بالخصوص: - تنفيذ التعليمات المحررة خلال الزيارة السابقة ،

- وعند الاقتضاء التدابير المقترحة أو الأوامر الموجودة ٠

يبلغ الوالى هذا المحضر الى المالك أو الوكيسل الذى يعطيه أجل 15 يوما لابداء ملاحظاته · وعند انتهاء هذا الاجل يخطره الوالى بالقرارات المتخذة ·

اللاة 21: كما يسمع لاعضاء لجنة الولاية للامن الذين يعينهم الوالى بالدخول الى الاقسام المشتركة لجميع العمارات المرتفعة •

المادة 22: تسجل العمارات المشار اليها في هذا المرسوم، في قائمة الولاية التي يضعها الوالي ويشرف عليها يوميا .

يرسم مايلي :

الباب الاول الهدف وميدان التطبيق

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تأمين الامن من أخطار الحريق والفرع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور المادة 2: تحضع اجراءات الامن التى يجب أن تراعيها هذه المؤسسات الى نوع نشاطها، وحجمها ومنشآتها وطريقة بناء العمارات وعدد الاشخاص المرخص لهم بالدخول اليها و

اللاحة 3: ينص عن الاجراءات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بموجب قرارات صادرة عن وزير الداخلية وهي تحتوى على الاحكام العامة المشتركة والاحكام الخصوصية المتعلقة بكل نوع من المؤسسات •

المادة 4: تطبيق اجراءات الامن المقررة على جميست المؤسسات التى يصل فيها عدد الجمهور كما هو محدد فى المادتين 6 و 7 المدرجتين بعده الى العدد المحدد لكل نسوع من المؤسسات ٠

اللاة 5: من أجل تطبيق اجراءات الامن تعد كمؤسسات خاصة باستقبال الجمهور كل المؤسسات التى تسمح بدخول الاشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما ، أو تلك التى تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة للجميع أو باستدعاء مقابل دفع أم لا •

المادة 6: يحدد عدد الجمهور طبقا للوضعية وعدد الاشخاص المقبولين ، وعدد أماكن الجلوس والمساحة المخصصلة للجمهور والتصريح المراقب لرئيس المؤسسة، وأخيرا مجموع البيانات التى تقدمها هذه العناصر المختلفة ٠

لا يدخل المستخدمون المشغل ون فى تحديد العدد الذى يرتاد المؤسسة اذا خصصت لهم محلات منفردة لها منافذها الخاصة •

وفى حالة العكس، يترتب أن يضاف دائما عدد الجمهور الى عدد الاشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة •

الباب الثاني تصنيف المؤسسات الخاضعة لهذا التنظيم

المادة 7: تقسم المؤسسات الخاضعة الى التنظيم في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع حسب نوع نشاطات هذه المؤسسات وأصناف تخضع كل واحدة منها الى الاحكام الخاصة المتعلقة بها •

ومن جهة أخرى ترتب هذه المؤسسات مهما كان الصنف التابعة له الى 4 أنواع وفقا لعدد الاشخاص الاجمالي المحصل عليه بعد عملية جمع عدد الجمهور مع المستخدمين المشار اليهم في المادة 6 •

- ـ النوع الاول: يزيد عن ١٠٥٥٥ شخص،
- ـ النوع الثاني : من 701 الى 10500 شخص ،
 - ـ النوع الثالث : من 301 الى 700 شخص ،
 - ـ النوع الرابع: من 300 شخص فأقل .

المادة 23: يجب أن يصرح مالكو العمارات المرتفعيسة عن ملكيتهم الى الوالى، قبل امتلاك هذه العمارات، قصد تسجيلهم في المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق.

المادة 24: يجب أن يمسك من طرف مالك أو وكيل العمارات المشار اليها في هذا المرسوم، سجل للامن تسجل فيه الاستعلامات الضرورية لمراقبة الامن وخاصة:

- ـ التنبيهات المختلفة الموضوعة في حالة نشوب حريق ،
- _ تواريخ مختلف المراقبات وكذلك الملاحظات الناتجة هنها ،
- تواريخ التدريبات المتعلقة بالامن والمنصوص عليها في نظام الامن ،
- _ وعند الاقتضاء جدول التعيين السلمى للاشخاص التابعين للمصلحة الخاصة بأمن العمارة ،
- _ حالة الوسائل الموضوعة تحت تصرف هذه المصلحة كما هو منصوص عليها في المادة ١١ أعلاه ٠

يرفع سجل الامن كل سنة للوالى للتأشير عليه، ويجب أن يقدم خلال المراقبة الادارية المحتمل تقريرها من طرف الوالى كما يجب أن يبلغ علاوة على هذا الى جميع الموظفين المؤهلين للغذا الغرض من طرف الوالى •

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير منة 1976 ·

هواری بومدین

هرسوم رقم 76 ـ 36 مؤرخ فى 20 صفر عــام 1396 الموافـق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صفر عام 1396 ميدان الامن ضد أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سعة 15 والمدنية ، المدنية ، المدنية

المادة 8: الا أن المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور وغير الموجودة في أي صنف من الاصناف المذكورة ، تبقى خاضعة لتعليمات هذا التنظيم •

تحدد اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية اجراءات الامن الواجب تطبيقها مستندة في ذلك الى المراجع المفروضة على أصناف المؤسسات التي يقرب نوع نشاطها بكثير من نشاط المؤسسات المعنية •

اللات 9: لا يتعارض توزيع المؤسسيات الى الانواع المنصوص عليها فى المادة 7 مع وجود عدة مؤسسات من أنواع مختلفة أو مماثلة ولا تستجيب فرديا الى شيروط الانشاء والعزل بعمارة واحدة .

غير أنه لا يرخص بمثل هذا التجميع الا اذا كانت هذه المؤسسات موضوعة تحت ادارة مديرية واحدة مسؤولة لدى السلطة البلدية ولجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية ٠

كما يجب أن يكون مثل هذا التجمع موضوع دراسة خاصة من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية التي تحدد وفقا للنوع والصنف، الاخطار التي يثيرها مجموع المؤسسات المجمعة ، على الجمهور •

المادة 10: تبقى الاماكن التابعة للمؤسسات المشار اليها فى هذا النص والتابعة لتنظيم خاص ، خاضعة للتنظيم المذكور لاحكام هذا المرسوم فى آن واحد •

الباب الثالث شروط التطبيـق

اللاة 11: يطبق هذا المرسوم وكذلك اجراءات الامن المنصوص عليها بموجب قرار وزير الداخلية على جميع المؤسسات أو الاماكن الخاصة بالبناء وكذلك على التهيئات التى ستنجز بالبنايات الموجودة •

وفى حالة القيام بتهيئة وتعديلات أو تحويلات للاماكن ، يصبح تطبيق التعليمات المنصوص عليها فى هذا التنظيم ملزما، على الاجزاء المعدلة، ومن المحتمل أيضا أن يطبق على بقية الاجزاء المؤسسة المعنية بهذه التعديلات والتهيئات أو التحويلات ٠

المادة 12: تصبح المؤسسات الموجودة وغير المطابقــة الإحكام هذا التنظيم ، خاضعة لهذا الاخير •

غير أنه عندما يؤدى تطبيــق هذا التنظيم الى تحويلات عقارية هامة ، فلا يمكن اجبارها الا فى حالة وجود خطر حقيقى على أمن الجمهور •

ومن أجل هذا يجب أن تحدد لجنة الوقاية والحمياية المدنية للولاية في كل صنف من هذه الاصناف ، الشروط الخاصة التي ستحدد باستثناء التعليمات العادية المنصوص عليها في هذا التنظيم ·

اللدة 13: يمكن الطعن في الاجراءات المفروضة من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية، على المسؤسسات

الموجودة ، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغها، ، وذلك أمام وزارة الداخلية •

يجب أن يحول هذا الطعن المقدم من طرف زئيس المؤسسة مع الرأى المسبب للوالى الى وزير الداخلية، الذى يجب أن يبدى رأيه فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامه .

اللاة 14: يمكن أن تصبح بعض المؤسسات بسبب وضعيتها الخاصة محلا لتعليمات خصوصية أو استثنائيك قصد تدعيم أمن الجمهور والمستخدمين والجوار •

ويمكن أن تتناول هذه الاجراءات الحاصة أو الاستثنائية سواء مؤسسة معينة أو نوع أو صنف من المؤسسات •

وهي تقرر من طرف لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية.

بيد أنه اذا كان عدد الجمهور المقبول في المؤسسسة يتجاوز الـ 5000 ، فلا يمكن المصادقة على التخفيفات من اجراءات الامن المحددة الا بعد اتخاذ رأى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية .

الباب الرابع د رخصة بناء مؤسسة او تهيئتها او تعديلها

المادة 15: ان مسراعاة قسوانين الامن التي تخضع لها المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور تحقق خلال دراسة طلبات رخصة البناء المقدمة في جميع الحالات التي تكون فيها الاشعال المنوى انجازها تهم هذه المؤسسات •

ويطبق نفس الشيء على البنايات ، والتعديلات الخارجية للبنايات الموجودة وترميمات المنشآت الكبرى ورفع البناءات والاشغال المؤدية لتعديل التوزيع الداخلي للعمارات والاماكن ·

وعلاوة على هذا يجب أن يحتوى هذا الطلب على جميسم البيانات التى تظهر مجموع الشروط المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالامن والمنصوص عليها في التنظيم المطبق في هسذا المبدان •

اللادة 16: يجب أن يوضع طلب رخصة البناء وفقا للكيفية المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ويحتوى على الوثائق التقنية المدرجة في حافظة للوثائق المعنية من طسرف وزير الاشتغال العمومية والبناء .

ويجب أن تبين شروط الامن هذه المثبتة في الوكائيق لتقنيـة :

- _ كيفية بناء الجدران •
- _ نوع المواد المستعملة سواء بالنسبة للجدران والسقف أو الزخرفة والتهيئات الداخلية
 - _ اتساع جميع الممرات المخصصة للجمهور •
- _ الاجزاء العامة لانتاج وتوزيع الكهرباء من الضغط المرتفع أو المنخفض
 - _ موضع عدادات الغاز ومد القنوات العامة للتغذية •

_ موضع المراجل وحجمها واختصاصاتها الرئيسية مسع الاخذ بعين الاعتبار لازدحام المداخن .

_ موضع مجارى افراغ الغاز الفاســـد • __

موضع وسعات الاماكن المخصصة لخزن المحـــروقات
 وايصال هذه المحروقات ابتداء من الطريق العمومى

- الاقتراحات المتعلقة بالوسائل الخاصة لمكافحة الحريق النجــدة •

يجب أن تدرج هذه البيانات وكذلك التي من المحتمل أن تنفع كل صنف من المؤسسات، في مخططات ورسوم مختلفة توضع وتقدم طبقا للقوانين المعمارية الجارى بها العمل •

اللاة 17: لا يمكن أن ينفذ انجاز الاشغال غير الخاضعة لرخصة بناء في المؤسسات المشار اليها في هذا النص الا بعد الحصول على ترخيص من لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية •

ويطبق نفس الشيء على أى تهيئة لا تتطلب أشغالا عقارية ولكنها تدخل على الاقل تعديلات على قوانين الامن •

ومن أجل هذا ، يتم اشعار لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية ضمن الطرق المحددة في المادة 16 أعلاه •

تطبق أحكام المادتين 16 و 17 من هذا المسرسوم على الاشفال المتخذة من طرف الاشخاص المعنويين التابعين للقانون العام والشركات الوطنية للانتاج أو المصالح المعفاة من اجراءات رخصة البناء مع الاحتفاظ بالاحكام المدرجة في المادة 20 هـ.

الباب الخامس اجراءات التنفيذ

اللاة 18: يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى، تحت مسؤوليته وفيما يخصه تنفيذ أحكام هذا التنظيم •

اللاة 19: يستطيع الوالى أن يتخذ فى ميدان الوقايسة والحماية المدنية جميع الاحكام العامة أو الخاصة المطبقسة سواء على جميع البلديات أو على عدد منها أو على واحدة منها، أو على مؤسسة معينة .

لا يتدخل الوالى بالنسبة لبلدية أو مؤسسة واحدة الا بعد أن يكون وجه انذارا الى رئيس المجلس الشعبى البلدى وبقى بدون نتيجـــة •

الباب السادس تنظيم مراقبة المؤسسات

المادة 20: يمكن اجراء التفتيش والمراقبة في عين المكان خلال مدة البناء أو ادخال تعديلات على المؤسسات المشار اليها في هذا النص من طرف عضو أو أكثر تابع للجنة الوقاية أو الحماية المدنية أو من طرف مدير مصلحة الوقاية والحماية المدنية والنجدة للولاية أو ممثله •

المادة 21: يجرى تفتيش التسليم من طرف أعضاء مرسلين من لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية قبل أى فتح لمؤسسة خاصة باستقبال الجمهور •

وبناء على المحضر المحرر من طرف هؤلاء الاعضاء ، يجب أن تبت اللجنة حول مطابقة الاجراءات المنصوص عليهسسسا وتنفيذها من طرف مسؤول المؤسسة •

المادة 22: يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة الفتح بعد الحصول على موافقة لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاسة •

المادة 23: توضع وتضبط يوميا وسنويا قائمة المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا المرسوم من طرف مصلحة الوقايسة والحماية المدنية للولاية •

اللادة 24: يجب أن تكون هذه المؤسسات المفهرسة بهذه الطريقة موضوع تفتيشات المراقبة الدورية يقوم بها عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية والنجدة أو ممثله •

وتهدف هذه التفتيشات خاصة الى:

I ـ التحقق من مراعاة اجراءات الامن وبالخصوص التأكيد من التشغيل الطبيعى لجميع آلات النجدة من الحريق وكذلك آلات الاضاءة بالامن وفي هذه الحالة تقوم باختبار وسسائل النجدة ادارة المؤسسة بحضور أعضاء اللجنة •

. 2 _ اقتراح التحسينات والتعديلات التي يمكن ادخاله على الاحكام وتهيئة المؤسسات المذكورة ·

3 - دراسة اجراءات التسلاؤم المحتمسل ادخالها على المؤسسات الموجودة في كل نوع من الاصناف ·

المادة 25: يجب أن ينفذ اجباريا تفتيش المراقبة قبل اعادة فتح أى مؤسسة خاضعة لتعليمات هذا التنظيم والتي اغلقت لمدة تزيد عن الستة أشهر •

اللاة 26: يخبر رؤساء المؤسسات بتواريخ التفتيشات عن طريق رئيس المجلس الشعبى البلدى قبل 8 أيام على الاقسل الا اذا نفذت في تواريخ محددة ترسل الى المعنيين بالامر •

المادة 27: يحرر محضر بعد كل زيارة •

ويشعر رئيس مصلحة الحماية المدنية والنجدة ومديسر المؤسسة بنتائج هذه التفتيشات والقرارات المتخسذة في شأنها ، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي •

اللادة 28: كما يمكن أن يقوم أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بتفتيشات مفاجئة خلال ساعات العمال للمؤسسة •

وتهدف هذه التفتيشات الى التحقق عما اذا كانت اجراءات الامن المنصوص عليها في هذا التنظيم مطبقة اثناء مسلمة الاستثماد •

الادة 29: لا تطبق أحكام المادتين 20 و 28 على الانجازات المخصصة للدفاع الوطنى أو تلك التى لها علاقة بأمن الدولة غير آنه اذا التمس ممثل هذه المؤسسات مساعدة لجنة

عير أنه أدا التمس ممثل هذه الموسسات مساعده لجنه الوقاية والحماية المدنية، يترتب على هذه الاخيرة أن تسهر على تطبيق الإحكام المنصوص عليها في هذا التنظيم م

البــاب السـابع الاحكام المختلفة والعقوبات

المادة 30: يجب أن يضبط فى كل مؤسسة خاضعة لاحكام هذا التنظيم سبجل ، تقيد فيه الاستعلامات الضرورية للسير الحسن لمصلحة الامن وبالخصوص :

_ جدول تعيين المستخدمين المكلفين بمصلحة الحريق ، _ مختلف الاوامر العامة والخاصة الموضوعة في حالة، نشوب حريق ،

_ تواريخ مختلف المراقبات والتحقيقات وكذلك الملاحظات الصادرة عنها •

المادة 31: يستوجب كل بناء أو رئيس مؤسسة مشار اليه في هذا المرسوم والذي يخالف الاحكام السابقة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 76 ــ 4 المؤدخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976.

المادة 32: يمكن للادارة ، دون المساس بتطبيق التشريع الجارى به العمل، أن تأمر بغلق المؤسسات المستثمرة دون الحصول مسبقا على رخصة بناء وشهادة المطابقة أو تلك التى رفض فيها المالك أو المسير انجاز أشغال التهيئة التى فرضت عليه ••

المادة 33: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 37 مؤرخ في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالامن من أخطار الحريسيق في البنايات المخصصة للسيكن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 $_{\odot}$ 182 ورقم 70 $_{\odot}$ 18 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق $_{\odot}$ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتعلق بالقراعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا المرسوم على البنايات المخصصة الموضوع السبكن التى تكون الارضية السفلى لاعلى مسكن بها على علو ذكرها:

يقل عن 50 مترا من الارض المستعملة لمرور آلات مصالح النجدة ومكافحة الحريق. تخضع القوانين الخاصة والمتعلقة بعمارات السكن التى يبلغ علوها أكثر من 50 مترا الى التنظيم المتعلق بالعمارات المرتفعة .

المادة 2: يحدد تصنيف مواد وعناصر البناء المستعملة فى بناء عمارات السكن طبقا لخطر الحريق ودرجات مقاومة النار، بموجب قرارات تتخذ تطبيقا للمرسوم المتضمن تحديد تصنيف مواد وعناصر البناء بالنسبة لخطر الحريق فى المؤسسات التى تستقبل الجمهور .

المادة 3: تقسم عمارات السكن الى 4 أصناف:

الصنف الاول: المساكن الفردية المنعزلة أو المتتائم.....ة بمستويين على الاكثر، ولا تدخل في ذلك الاقبية والسراديب المدفونة أو شبه المدفونة .

الصنف الثانى: المساكن الفردية المنعزلة أو المتتائمة عسل أكثر من مستويين والصالحة للسكن، والفردية على شكل حزام وكذلك المساكن الجماعية التى تكون الارضية السفلى لاعسل مسكن على علو يقل عن 8 أمتار فوق الارض .

الصنف الثالث: المساكن التي لا تدخل في الاصناف السابقة والتي تكون الارضية السفلي لاعلى مسكن بها على علو يقل عن الارض المستعملة لمرور آلات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق .

الصنف الرابع: المساكن التى تكون الارضية السفل لاعلى مسكن بها على علو يزيد عن 28 مترا و 50 مترا على الاكثر فوق الارض المستعملة لمرور آلات المصالح العمومية للنجدة ومكافحة الحريق .

المادة 4: يجب أن تفصل العمارات المرتفعة، كل 40 مترا مع السماح بزيادة 5 أمتار كلما ثبتت ضرورة العمل وذلك بجدار قاطع للحريق بدرجة ساعة بالنسبة لمساكن الصنف الشائي وساعة ونصف بالنسبة لمساكن الصنف الثالث والرابع .

ويمكن أن يحتوى هذا الجدار على فتحات ذات جهاز اجتياز جدار الحريق بدرجة : ساعة بالنسبة للصنف الرابع ونصف ساعة بالنسبة لبقية الحالات .

لا تخضع لهذه الحالات مرائب السيارات المطابقة لاحكام المادة II الآتى ذكرها .

اللدة 5: يجب أن تقدم العناصر الحاملة عموديا للمساكن، درجات الصمود أمام النار الآتى ذكرها:

- _ مساكن الصنف الاول: ربع ساعة ،
- _ مساكن الصنف الثاني : نصف ساعة ،
- _ مساكن الصنف الثالث : ساعة واحدة ،
- ـ مساكن الصنف الرابع : ساعة ونصف .

غير أنه لا يطالب الا بربع ساعة بالنسبة لمساكن القسسم الثاني المكونة من طابق أرضى على شكل نطاق .

غير أنه يجب أن تشتمل الارضيات باستثناء الارضيات الموضوعة داخل مسكن واحد، على درجات قطع النسسار الآتى ذكرها:

- مساكن الصنف الاول : ربع ساعة ،
- مساكن الصنف الثاتي : نصف ساعة ،
- مساكن الصنف الثالث والرابع ، التي تكون الارضيسة السفلي لاعلى مسكن بها على علو 35 متوا على الاكتوامن الارض والمستعملة لمرور آلات المصالح العمومية والتجدة ومقاومة الحريق : ساعة واحدة .

وساعة ونصف بالنسبة لبقية مساكن القسم الرابع و

اللاة 6: يمنع بالنسبة لمساكن الصنف الاول والتساني، استعمال مواد البناء القابلة للاحتراق بسهولة والمرتبة ضمن شروط استعمالها الفعلى، في بناء الواجهات الخارجية للجدران العمودية .

غير أنه يمكن الاستثناء من هذه القاعدة بالنسبة لمسلكن القسم الاول، عندما تكون الواجهة القابلة للاحتواق بسهولة على بعد يزيد عن 4 أمتار من حدود القطعة .

المادة 7: أ_ يمكن استعمال التلبيسات غير القابلة للاشتمال أو المتوسطة الاشتمال على الاقل بدون تقييد وذلك بالنسبسة للنوافذ والابواب .

ب ـ يجب أن تحتوى الإبواب والتوافة ذات التلبيسات القابلة للاحتراق بسهولة على الميزات الآتية :

- T الدرجية T 30 (و T تعنى وقت مرور النار خلال مدة تزيد عن 30 دقيقة) .
- عنى وقت مسرور T المنار خلال مدة تتراوح ما بين 15 الى 30 دقيقة) .
- 3 الدرجسية T 5 (و T تعنى وقت مرور النان خلال مدة تتراوح ما بين 5 و 15 دقيقة) .

ويجب أن تكون درجة هذه الابواب والنوافذ كما يلي:

- مساكن الصنف الاول: T 5 أو T 15 أو 30 T
 - مساكن الصنف التاني: T 5 أو T 30 .
 - ـ مساكن الصنف الثالث والرابع: T 30 .

المادة 8: لا يمكن الاتصال الحاص بمساكن القسم الشالت والرابع بين حركات المرور الداخلية ومحلات التجارة المؤهلة لاخطار الحريق أو الانفجار الا عن طريق منفذ مهوى يحتوى على بابين ذوى غلق تلقائى وحاجز للنار بدرجة نصف ساعة ويفتح البابان الى داخل المنفذ .

ويمكن أن يكون الغصل بالتسبة لاروقة المحلات التجارية والغير القابلة للاحتراق أو الانفجار والمكاتب التى تستقبسل الجمهور عن طريق باب واحد يحتوى على غلق تلقائى قاطسم للنار بدرجة نصف صاعة .

يجب أن يحتوى بثر السلم فى أعلى طابق على سقيفة أو نافذة زجاجية مصنوعة من الزجاج الرفيع، واذا لم يتمكن الوصنول اليه مباشرة فعلى جهاز يسمع بفتحه بسهولة من سطح الدرج أو بمجموعة ما ، تسمع بتأمين اخراج الدخان فى حالة نشوب حريق ويتم ذلك ضمن نفس الشروط .

المادة 9: يجب أن تكون الجوانب الداخلية يآبار السلالسم والنسبة لمساكن الصنف الثاني والثالث على التوالي حاجزة للنار

بدرجة نصف ساعة وساعة، كما يجب أن تكون سطوح الدروج ودورات السلالم مقاومة للناو بموجة ساعة، مع العلم بأن هذه الشروط غير ملزمة بالنسبة للمنازل الفردية على شكل نطاق وذات مستويين .

المادة 10: لا يجب أن تكون المرات الداخلية الآتيسة من السراديب والمفضية الى الاروقة، متصلة اتصالا مباشر بالسلالم الواصلة بين الطبقات وذلك في مساكن الصنف الثالث والرابع، ويجب أن تحتوى هذه المرات في أعلى جزء منها على بساب قاطع للنار بدرجة نصف ساعة وذي غلق تلقائي يغتج في الاتجاه الخارج من السراديب،

لا يمكن أن تحتوى ممرات الطوابق أو السراديب وكذلك بيوت المؤن على طرق مسمودة تبلغ أكثر من 20 مترا ، كما يجب أن يفضى الى هذه الطوابق سلم خاص اذا وجدت هسده المعرات بالسراديب ،

ويجب أن تفتح الى الخارج أبواب السواديب، اذا كانت هذه الاخيرة تؤدى الى الخارج مباشرة أو الى محلات لها اتصلال بالخارج .

كما لا يمكن أن تجهز بجهاز سد دائم الا اذا وجلت أجهسزة مناظرة للفتح محافظ عليها عند الاقتضاء، وتوجد داخسسل السراديب .

كما يجب أن تفصل بيوت المؤن المتفودة عن الساكن والمجموعة في طابق يفضى الى الاروقة المستركة عن بقية اجزاء العمارة بحواجز قاطعة للنار بدرجة ساعة وبابواب تحتوى على غلسق تلقائي وقاطع للنار بدرجة نصف ساعة .

ويجب أن تكون أبواب محلات رمى الاوساخ المنفذة الى الاروقة أو الاقبية قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة ولها غلق تلقائي .

المادة 11: في حالة وجود مراثب داخل العمارات السكنيسة، تتسم الى 5 سيارات على الاقل (أو تبلغ مساحتها أكثر من 100 متر مربع) يجب أن تفصل عن بقية البناية بعناصر قاطعة للنار تبلغ درجتها ساعتين، كما يجب أن يكون الاتصال المحتمل مع أروقة العمارة منجزا عن طريق منفذ مهوى، مكون من بسابين قاطعين للنار بدرجة نصف ساعة، وغلق تلقائي، وهذان البابان يفتحان الى داخل المنفذ .

كما يجب أن تكون المساحات المخصصة لمرور المساة بين الطرق العامة والطرق الرئيسية المؤدية الى العمارات متميرة عن الطرق المخصصة لمرور السيارات .

اللاة 12 : يجب أن تحتوى عمارات الصنف الرابع على رواق محمى على الاقل وهذا يعنى :

أ): مبر أفقى محمى ومطابق لاحكام المادة 13 الآتى ذكرها،
 وهو يربط مباشرة كل مسكن سواء بسلم محمى كما هو محدد
 بعده أو بالطريق العمومى .

ويمكن أن يكونِ هذا الممر :

- ـ في الهواء الطلق ،
 - في ملجا من الادخنة .

ب): سلم محمى مطابق لاحكام المادة 14 الآتى ذكرهـــا والموجود سواء في «ملجا من الدخان» أو «الهواء الطلق» .

اللاة 13: يمكن أن تؤسس فى الهواء الطلق المرات الافقية من الشرفات والماشى أو السطوح التى يحتوى جانبها المطل على فراغ الواجهة فى مجموع طولها على فراغ يساوى على الاقل نصف مجموع مساحة هذا الحاجز اذا كانت الحواجز والفواصل قابلة للنقل أو الهدم .

ويجب أن تكون الممرات الافقية الموجودة في ملجأ من الدخان مهيأة بحيث يسهل انجاز عملية اخراج الدخان والحرارة .

أما بالنسبة للتهوية الجماعية التي يكون بها الانبوب المجمع والمنحنيات، محتويا على قسم 10 ديسمتر مربع بالنسبة للتهوية السفلي و 20 ديسمتر مربع بالنسبة للتهوية العليا، فيمكن اعتبارها ملبية لهذا المقتضى وفقا للشروط المناخية المتوسطة،

وتكون جدران هذه المهرات قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة والتلبيسات مكونة اجباريا من المواد القابلة على الاقل للاحتراق بصعوبة، كما أن المسافة التي يجب قطعها بين باب المسكاكن والسلم يجب ألا تتعدى 15 مترا .

لا تقبل التهوية الميكانيكية الا اذا أمكن تجدتها عن طـــريق مصدر مستقل من الطاقة .

المادة 14: يجب أن يكون السلم المحمى في جميع الحالات: _ متصلا في كل مستوى بممر أفقى، طبقاً لاحكام المادة 13 أعلاه،

- _ غير محتوى على أى مشد أو فتحة مدخنة في السقف أو قنوات، أو محل لرمى الاوساخ أو محللات مختلفة أو مصعد باستثناء القنوات الكهربائية الخاصة بالاضاءة والاعمدة الجافة وقنوات المياه الساخنة والمصبات الحديدية للمياه .
- محتويا على اضاءة كهربائية تكون موصلاتها مستقلة عن
 بقية اجزاء العمارة، ويجب أن تكون الكابلات والموصلات
 والاسلاك الكهربائية المكشوفة غير قابلة للاحتراق ،
- مفضيا مباشرة الى الخارج أو الى بهو مهوى بكفاية أو لا يستمل على أى خطر للحريق أو الدخان ،
- _ محتويا على سلالم ودورات دروج ثابتة للنار بدرجة ساعة على الاقل ،

والسلم «فى ملجا من النارم هو عبارة عن سلم داخلى تكون جدرانه قاطعة للنار بدرجة ساعة أو حاجزة للحريق بدرجسة ساعتين عندما تفصله عن الممرات الافقية الموجودة فى ملجا من الدخان، وبدرجة ساعة عندما تفصله عن بقية البناية .

كما يجب أن يحتوى هذا السلم في أعلى جزء منه على تهوية عليا تبلغ مساحتها مترا مربعا، توضع أفقيا وتفضى ألى السطح ويجب أن تكون هذه التهوية سواء دائمة وغير معطلة أو تابعة لنظام كشف الدخان ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب أن توجد _ آلة يدوية _ تعمل دائما بصفة جيدة وتحت تصرف أعوان الحماية المدنية. ويمكن الاستغناء عن هذه الوضعية في حالة وجود تهوية ميكانيكية ،

يجب أن يكون باب السلم الذي يبلغ عرضه 0,80 متسوا، حاجزا للحريق بدرجة نصف ساعة على الاقل وذي غلق تلقائي، وأن ينفتح في الجساء الخروج، آتيا من المساكن .

واذا كان السلم يحتوى على تلبيسات فيجب أن تكون هذه الاخيرة غير قابلة للاحتراق .

اذا كان السلم الموجود «في الهواء الطلق» عبارة عن سلسم يفتح أحد جدرانه بتمامه الى خارج الواجهة فيجب أن تكون هذه الواجهة التي يساوي عرضها على الاقل مرتين دورة السلم، على بعد مترين من فتحات العمارة التي يفضى اليها، أو من عمارة أخى .

واذا كان لهذا السلم جدار أو جدران ملاصقة لعمارة، يجب أن تكون هذه العناصر قاطعة للنار بدرجة ساعة على الاقـــل واذا كان على بعد مسافة مترين من فتحات أية عمارة، فيمكن الاستغناء عن هذه الجدران . واذا كان هذا السلم محتويا على تلبيس، فيجب أن يكون هذا الاخير صعب الاشتعال على الاقل .

واذا كان لهذا السلم أبواب، فيجب أن تكون هذه الاخيسرة مطابقة للاحكام الخاصة بالسلالم الموجودة «في ملجا الدخان» .

المادة 15: يجب أن تكون قنوات توزيع الهواء الساخن والمكيف وقنوات التهوية وكذلك ركائزها من المواد غير القابلة للاشتعال وذلك فيما يخص الانظمة الفردية للتهوية، وتكييف الهواء أو التسخين .

يجب أن تكون قنوات توزيع الهواء الساخن أو المكيسف وكذلك القنوات التى تجمع بين مستويين مختلفين مبنية من المواد غير القابلة للاشتعال وقاطعة للنار بدرجة ربع ساعة، وأن توضع بعيدا عن الحطب والمواد القابلة للاحتراق، أو المنفذة للنسار وهذا بالنسبة للانظمة الجماعية للتهوية وتكييف الهسواء أو التسخين .

تحتوى الانظمة الجماعية الاضافية على جهاز قفل للتهويسة تلقائي، متصل، بكشف لائق وسدادات خاصة بسد السراديب ذات الغلق التلقائي بحيث يتم عزل المحلات المنكوبة .

كما يجب أن توضع أماكن رمى الاوساخ بطريقة لا تسميح بانتشار حريق يتسبب فيه بقايا احتراق محتمل رميه من طرف مرتفق بها •

اللاة 16: يجب أن تكون سراديب التهوية وبصفة عامسة السراديب التى تربط بين مستويات السكن بالمحسلات التى تشتمل على خطر للحريق، قاطعة للنار بدرجة ساعتين في معابر هذه المحلات، وذلك بالنسبة لمساكن الصنف الثالث والرابع .

كما يجب أن تكون السراديب المخصصة على التوالى لاستقبال القنوات الصاعدة للغاز والكهرباء غير متصلة بينها .

ويجب أن تكون السراديب المحتوية سواء على الاعمسدة الصاعدة للغاز أو قنوات الكهرباء مبنية من المواد الغير القابلة للاحتراق وأن تكون حاجزة للنار بدرجة ربع ساعة .

وتطبق هذه الاحكام أيضا على حاجز فاصل فى حالة وجود مشد مسترك، مقطوع قصد فصل ما بين الاعتمدة الصاعدة للغاز والكهرباء، لا ينبغى أن تحتوى مشدات القنوات الرئيسية

الصاعدة للغاز والكهرباء على حاجز عازل للهواء على مستهسوى الارضيات، كما لا يجب أن يشتمل على أى انقاص للاختيسار على مده المستويات بل يجب أن تكون مغلقة في القسم الاعلى .

ولا يمكن أن تكون قنوات الغاز الموجودة بالاجزاء الجماعيــة مكونة من الرصاص وذلك في مساكن الصنف الثالث والرابع.

وتفاديا لانتشار الدخان أو النار، يجب أن تقطع الانابيب الرئيسية الصاعدة للكهرباء، على مستوى كل أرضية أو سطح درج بحواجر من المواد غير القابلة للاحتراق وواقية من النار بدرجة ربع ساعة •

كما يجب أن تكون أبواب النجدة والمراقبة بدورها واقية من النار بدرجة ربع ساعة .

بالنسبة لمساكن الصنف الثالث والرابسع بحيث أن تبنى المسدات التقنية العمودية التى تجمع عدة مسدات أو قنسوات من المواد غير القابلة للاشتعال وقاطعة للنار بدرجة ساعة أو ساعة ونصف على التوالى، الا اذا كانت مقطوعة .

كما يجب أن تكون أبواب النجدة والمراقبة الموجودة في هذه المشدات قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة .

وعلاوة على هذا، فبالنسبة لمساكن الصنف الرابع يجب أن تكون المسدات العمودية لسبكة القنوات مجزأة على مستويين على الاقل بحواجز قاطعة للنار بدرجة ساعة والمحتلة لكل المساحة التى اخلتها القنوات والكبلات، وفي عسمدم وجود هذا يجب تهويتها في الجزء الاعلى منها. وتحتوى على نظام ذاتى للاطفاء في القسم الاعلى .

وعلاوة على هذا فانه يتعين في بعض الحالات، ولا سيما فيما يخص معابر المحلات المعرضة لاخطار الحريق أو عند نقط التقائها مع المسدات العمودية، أن تحتوى المسدات الافقية للتهوية أو تكييف الهواء على آلات تلقائية أو يدوية تحقق سد قاطع النار للمسد بدرجة نصف ساعة .

المادة 17: يجب أن تحتوى العمارات التي تكون الارضيـــة السفلي لآخر مستوى بها على بعد 28 مترا من الارض .

ـ على عمود جاف لكل سلم .

- جهاز نداء أولوى للصمد مسير على الاقل ببطارية قصد وضع هذه الآلات تحت تصرف أعوان الحماية المدنية فسسور وصولهم الى الاماكن .

المادة 18: لا تعد المصاعد كوسائل للافراغ، فيجب أن يكون الوصل اليها من المرات الجماعية .

واذا كانت توصل الى سراديب تضم مرائب للسيارات فيجب أن تفصل عن هذه الاخيرة بمنفذ مهوى بالجزء الاعسل (10 سنتيمتر مربع تقريبا) ومكون من بابين قاطعين للنار بدرجة نصف ساعة، ومحتويين على غلق تلقائى، ويفتح هذان البابان الى داخل المنفذ .

المادة 19: ان المستويات المستعملة كأقبية وسنسراديب باستثناء تلك المستعملة لايداع السيارات، يجب أن تكسون

مقطوعة حسب عدد أبيار السلالم المؤدية اليها، بعناصر قاطعة للنار بدرجة نصف ساعة وتكون الابواب الحاجزة للنار بدرجة نصف ساعة محتوية على غلق تلقائى وغير حاملة لجهاز سبد دائم .

اللدة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 38 مؤرخ في 20 صفر عـام 1396 الموافـق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بلجان الوقاية والحمايـــــة المدنــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

يرسم مايلي:

الباب الاول الهـدف

المادة الاولى: يحدد تأسيس وسير واختصاصات اللجنة 6 المركزية للوقاية والحماية المدنية والمنشأة بموجب المادة 6 من الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 بالاحكام الآتية ٠

يحدد تأسيس وسير واختصاصات لجان الوقاية والحماية المدنية للولايات المشار اليها في نفس النص بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية ٠

الباب الثاني التأسيس والسير

المنشأة لدى وزير الداخلية كمايلي :

_ مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية •

ممثل عن كل وزارة ومؤسسة وهيئة عمومية يمكن أن تكون معنية بمسائل الوقاية والحماية المدنية والتى يكون نشاطها من النوع الذى تتولد عنه أخطار الحريق أو أى حادث آخر يضع الامن والوقاية الصحية والملائمة الصحية تحت الخطية و

_ وكل شخص آخر مدعو لللادلاء بآراء تقنية نظرا لاختصاصاته في ميدان تصميم التدابير المتعلقة بالامن في مادة الحماية المدنية •

تحدد عند الاقتضاء بموجب تعليمات صادرة عن وزيسر الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة •

المادة 3: تجتمع اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية تحت رئاسة وزير الداخلية أو ممثله ·

وتحتوى على كتابة دائمة يكون مركزها بوزارة الداخلية _ المصلحة الوطنية للحماية المدنية _ •

اللدة 4: تجتمع اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في السنة على الاقل ·

كما يمكنها أن تجتمع فى جلسة استثنائية كلما اقتضى الامر ذلك ، اما بناء على طلب من رئيسها أو بطلب مبرر لعضو أو أكثر من أعضائها •

المادة 5: يمكن انشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية •

وتكلف هذه اللجان الفرعية بدراسة المسائل التقنيسة والادارية الناتجة عن تطبيق هذا التنظيم •

ويرأسها أعضاء تابعون للجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية ·

الباب الثالث الاختصاصات

المادة 6: تدلى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية برأى استشارى في جميع المسائل التي تهم تطبيق التنظيم في ميدان الحماية المدنية •

المادة 7: تكون البيئة التقنية لتصميم وتطبيق الاجراءات والوسائل الضرورية للوقاية من الاخطار وايقاف جميع الاضرار الحاصلة اثر وقوع حادث خطير يهدد أمن الاشخاص والاملاك •

المادة 8: وهي تسهر على تطبيق اجراءات الوقاية والحماية المدنية التي يفرضها التنظيم المتعلق بالمؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور والمؤسسات المخطرة وغير الصحيسة والمزعجة •

وهى تراقب نشاطات لجان الوقايـة والحماية المدنيـــة للولايات ·

اللاة 9: يمكن أن تكلف اللجنة المركزية للوقاية عضوا أو أكثر من أعضائها بالقيام _ على حسابها _ بمهام التفتيــش للتحقق من تطبيق اجراءات الامن في الوحدات الاجتماعيــة الاقتصادية ذات المصلحة الوطنية ٠

ولا يمكن القيام بهذه التفتيشات الا بعد الحصيول على رخصة من وزير الداخلية وتسليم أمر بمهمة يوضيع لهذا الغرض •

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هواری بومدین

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شــوال عـام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقه خارجيــة للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة

ان وزير المالية، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سبنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الخاصة بالالتحاق بسلك مراقبى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 – أ – من المرسوم رقسم 80 – 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسئك مراقبى الخزينة، تجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3: يحدد عدد الإماكن المعروضة للمسابقة بـ 80 ٪ أي 194 مكسانا .

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 - أ - من المسسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسي الخاص بمراقبي الخزينة يُمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، المترشحون البالغون من المحمد 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1975 والحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الشسانوى أو ما يعادلها .

الكادة 5 : يجب على المترشحين أن يعضروا لاداء الأختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء.

للادة 6: تحتوى السابقة على 4 اختبارات كتابية للقبسول واختبار شفهي للقبول النهائي .

اللدة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى:

I _ انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات _ المعامل 3 .

و تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 ـ دراسة نص .

الملدة : 3 سباعات ــ المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 انشناء حسب اختيار المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافيا أو الرياضيات يطابق برنامج التعليم الثانـــوى والمتوسط .

المدة : مناعة ونصف ــ المعامل 2 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

4 ــ اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الــوزارى
 المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر مننة 1972 والمشار اليه أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية .

المادة 8: يكون الاختبار الشفهى عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة : 20 دقيقة ــ المعامل I .

لا يسمح بالمساركة في الامتحان الشفهي الا للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9: يمنع المترشيون الاعضاء في جيش التحرير الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة ١ على ٥٥ من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن المحصول عليها.

اللادة 10: يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طسرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة •

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية. أو ممثله،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- مراقب للخزينة مرسم أو عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء .

يجب على أعضاء اللجنة من غير ممثلي الموظفين أن يكونـــوا حائزين على رتبة متصرف أو رتبة مماثلة لها .

المادة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يتعسين ارساله الى الاادرة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة في ظرف موصى عليه على الوثائق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- _ شهادة ميلاد لا يتعدى تاريخها سنة ،
- ـ شهادة السوابق العدلية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- صورة مصدقة للقسم الاول من البكالوريا أو من شهادة تعادلها ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشع تجاه الخدمة الوطنية ،
- م شهادتان طبیتان، واحدة للطب العام والثانیة للامراض الصدریة ،
- وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - ـ صورة للهوية ،
 - ـ ظرفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشع .

المادة 13 يقفل دفتر الترشيح المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية قبل شهر من تاريخ المسابقة .

اللحة 14: تنشر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمساركة في الاختبارات عن طريق الصحافة واللصق في أماكن مديريــــة الادارة العامة •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمراقبسين للخزينة متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

الله قد 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبسر سنة 1975 .

> عن وزير المالية الكاتب العــام محفوظ عــوفي

عن وزير الداخلية ويتغويض منه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شـــوال عــام 1395 الموافق 31 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـــة للالتحلق بسلك مراقبي أملاك الدولة

ان وزير المالية، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤوّج فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 مسوال عام 1392 الموافق 27 فوضير سنة 1972 والمتضمن تعديل الملاتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 المرافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: أن المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 ـ ب ـ من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي أملاك الدولة، تجرى ثلاثة أشهر بعد نشير حدا المقرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسعيية -

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بالجزائسس العاصمة .

الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستبهاء

الآدة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 ـ ب ـ من المرسوم رقسسم 68 ـ ا 135 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سبة 1968 الشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان الادارة التابعسين للمصالح الخارجية لاملاك الدولة المبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة بصفتهم مرسمين في درجتهم وذلك في أول يوليو من سنة المسابقة .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بــ 32 .

المادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبــــول واختبار شفهى للقبول النهائي :

أ_ الاختبارات الكتابية

I ساماء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى
 أو اجتماعى ــ المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

2 - اختبار مهنى وهو عبارة على تحرير مذكرة حول مسألة أو مجموعة مسائل بسيطة تتعلق بتنظيم أملاك الدولـــة أو الاشهار العقارى حسب اختيار المترشع ــ المدة : 4 ساعات ــ المعامل 4.

و تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

3 ـ انشاء باللغة العربية طبقا لاحكام القرار الوزارى المسترك
 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه .

و تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مسقطة .

ب _الاختبار الشفهي

يكون الاختبار الشفهى المخصص للمترشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مسواد الاختبار الكتابي الثاني، المدة: 20 دقيقة ـ المعامل 1 .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان •

المادة 7: يمنع المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا التى اضافية بنسبة I على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التى يمكن الحصول عليها •

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة المتطبيق الاقتصادى والمالى المعينين لهذا الغرض من طلسرف مدير الادارة العامة الله

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة أو الشؤون العقارية أو ممثله،

ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملاك الدولة ·

يجب على أعضاء اللجنة من غير ممثلى الموظفين أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة مماثلة لها •

المادة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يتعين الرساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة بالجزائر العاصمة وعلى الطريق السلمى ، الوثائق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،

- قرار الترسيم في سلك اعوان الادارة ،

- _ محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص بأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى •

المادة 11: يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في احتبارات المسابقة عن طريق اللصق في محلات مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العاقرية والمديريات الفرعية لشؤن أملاك الدولة والشؤون العقارية للولايات ضمن العشرة أيام التالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمراقبين لاملاك الدولة متمرنين ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبس سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العسام

محفوظ عسوفي

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان